قوادح العلة عند الأصوليين

د. أشـرف إبراهيـم عبـد الله إبراهيـم أ.أصول الفقه المشارك- كلية الشريعة والقانون- جامعة دنقلا.

المستخلص:

إن علم أصول الفقه من أدق وأجل العلوم الشرعية، ومن أدق هذا العلم مباحث القياس، وأدق مباحث القياس مباحث العلة، وأدق مباحث العلة قوادحها، هدفت الدراسة لتبيّن حقيقة العلة وقوادحها. وتظهر أهمية الدراسة في كونها تُجلي الجهود المبذولة من عُلماء الأصول في بيان قوادح العلة الشرعية وربطها بالأحكام وجوداً وعدماً. وتتمثل مشكلة الدراسة في التباين الواضح والخلاف الجلي بين علماء الأصول بين مؤيدٍ ومعارض ومتوقف لقوادح العلة، وأنها من علم الجدل والكلام. اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي التتبعي تتبعت فيه آراء علماء الأصول وعزوها لمصادرها الأصلية، وتوصلت في نهاية الدراسة لجملة من النتائج منها: أن لقوادح العلة أهمية بالغة في باب القياس إذ إنها تُعتبر وسيلة من وسائل صلاحية الحكم الشرعي وتحققه لما يترتب على تشريع الحكم عندها تحقيق مصلحة مقصودة للشارع أو دفع مفسدة.

Abstract:

The science of Usul al-Fiqh is one of the most accurate and up-to-date legal sciences, and among the most accurate of this science is the investigation of analogy, the cause investigations, and the most accurate investigations of the cause and objections to it .The importance of the study appears in that it reflects the efforts made by the scholars of origins in explaining the triggers of the legal cause and linking it to the rulings, whether or not .The problem of the study is represented in the clear discrepancy and clear disagreement between the scholars of origins, who support, oppose and stop the deflectors of the bug, and that it is from the science of controversy and speech .The study relied on the inductive and analytical consecutive method, in which it tracked the opinions of the scholars of origins and attributed them to their original sources .At the end of the study, I reached a number of results, including: that the objections of the cause is great importance in the section of analogy .As it is considered one of the means of the validity of the legal ruling and its verification, because the legislation of the ruling then leads to the achievement of an intended interest for the lawmaker or to avoid corruption.

المقدمة :

لا شك أن الأصوليون بذلوا قصارى جهدهم من خلال استقراء النصوص الشرعية، فبيّنوا معانيها الكاشفة وغاياتها السامية، وحكمها البالغة، وعللها المبررة، وقوادحها العلية فربطوها بالأحكام الشرعية وجوداً وعدماً، لتقرير مبدأ المصالح، وتأكيد مدرك المفاسد.

مفهوم قوادح العلة:

القوادح في اللغة: جمع قادح، والقادح في الشيء هو المؤثر فيه تأثيراً حسياً مثل قولك: قدحت النار في الحطب، وتأثيراً معنوياً مثل قولك: قدحت في عدالة فلان، فإنه يؤثر فيه فلا تقبل شهادته[1] والقوادح في باب القياس هي من باب المؤثرات المعنوية وليست من باب المؤثرات الحسية.

تعريف القوادح اصطلاحاً:

هو الاعتراض على كلام المجتهد المستدل على حكم حادثة معينة بقياس من الأقيسة، فيبطل له قياسه بإبطال صلاحية العلة المتمسك بها لهذا القياس، وهذا ما يسمى بقوادح العلة أو مبطلاتها[2]. وذهب الإمام الغزالي رحمه الله إلى أن قوادح العلة من مباحث الجدل والمناظرة، فقال: فهو نظر جدلي يتبع فيه شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم، فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه، بل هي من علم الجدل. فينبغي أن تُفْرَد بالنظر، ولا تُمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين[3]. لكن الباحث واجه كلام الغزالي هذا بقوله:إن الإمام الغزالي رحمه الله عقد باباً كاملاً مستقلاً لقوادح العلة في كتابه المنخول من تعليقات الأصول من (ص401 – ص425). وهذا يعني للناظر فيه اعترافه بأن قوادح العلة ليست من مباحث الجدل والمناظرة، وأنها فائدة من جنس أصول الفقه.

وتعددت أراء الأصوليين في هذه القوادح حتى أوصلها بعضهم إلى ثلاثين قادحاً، وبعضهم إلى خمسة وعشرين قادحاً وبعضهم جعلها عشرة وجعل الباقية راجعة إليها، فجعلها عبارة عن: فساد الوضع، وفساد الاعتبار، وعدم التأثر، والقول بالموجب، والنقض، والمنع، والتقسيم، والمعارضة والمطالبة.وقال الشوكاني:(وقد أطنب الجدليون في هذه الاعتراضات، ووسعوا دائرة الأبحاث فيها حتى ذكر بعضهم منها ثلاثين اعتراضاً، وبعضهم خمسة وعشرين، وبعضهم جعلها عشرة...)[4].

تعريف العلة لغة: العلة تأتي بفتح العين (عَلة) وبكسرها (عِلة) ، أما بالفتح فإنها تأتي بمعنى الضرة ، والجمع عِلّات وبنو العِلّات ، بنو رجل واحد من أمهات شتى[5]، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء أخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد)[6].وسميت الزوجة الثانية علة لأنها تعل بعد صاحبتها ، وهي مأخوذة من العلل بعد النهل ، وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة ، لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر فيها مرة بعد مرة[7].أما بالكسر: فهي اسم لما يتغير الشيء بحصوله أخذاً من العلة التي هي المرض ، لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض ، اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلى السقم[8]. وقال الإمام الجرجاني العلة هي: (عبارة عن معنى يحلّ بالمحلّ فيتغير به حال المحلّ بلا اختيار ، ومنه يسمى المرض علة لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف)[8]. وقد تأتي بمعنى السبب كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلة الراحلة ، أي بسببها يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله وإنما

يضرب رجلي)[9]. ولعل هذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي ، وذلك لأن العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له، قال الإمام القرافي: (العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: العرض المؤثر : كعلة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة ، والداعي للأمر: من قولهم : علة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه ، وقيل : من الدوام والتكرار ، ومنه العلل للشرب بعد الري ، يقال : شرب عللاً بعد نهل)[10].

تعريف العلة اصطلاحاً: لما كانت العلة هي أهم أركان القياس ، بل هي أساس القياس وجماع أمره ومرتكزه، وعلى أساس معرفتها في الأصل والتحقق من وجودها في الفرع يتم القياس ، ويأخذ الفرع حكم الأصل.و قال الإمام الجويني موضحاً أهمية العلة ومكانتها:(وهو على التحقق بحر الفقه ومجموعه وفيه تنافس النظار)[11]. وقال الأسنوي:(العلة هي الركن الأعظم من أركان القياس)[12]. ولما كانت العلة بهذا الوصف تعددت عبارات الأصوليين وتنوعت في تعريف العلة من حيث الاصطلاح ، مع تنوع الطعون فيها، وتعدد الاعتراضات عليها ، وسأتناول بحول الله وقدرته في هذا المطلب، هذه التعريفات ومناقشتها والردود الواردة عليها بُغية الوصول إلى أكملها وأشملها، ولقد ذكر الدكتور محمد مصطفى شلبي، كلاماً بديعاً في تعدد تعريفات الأصوليين للعلة فقال:(ذهب علماء الأصول في تعريف العلة مذاهب شتى ، كل يرسمها برسم يصور لنا عقيدته في التعليل، فالموجب هناك سار على طريقته لا يبالي بالألفاظ متى وضح المقصود له، والمانع هناك لم يجد له سبيلا إلى المنع ، تحايل وتكلف وأطلق الكلام على حذر شديد ، وضيق الدائرة بما وصفه من قيود ، ووقف يعالج الأوصاف علها تلين له أو يبلغ بها غايته ، ومن توسط في العقيدة توسط هنا فلم يطلق لنفسه العنان حتى يلحق بالمفرطين ، ولا وضع القيد الثقيل في رجله حتى يكون من المغالين ، فكثرت هذه التعريفات وتعددت مع تعدد الطعون فيها ، حتى حار الباحث في تمييز صحيحها من فاسدها ...)[13]. فبلغت جملة هذه التعريفات إلى خمسة تعريفات فهي كالآتي.

[هي المعرِّف للحُكم][14]. التعريف الأول:

ويُعرف هذا التعريف بتعريف الحنفية وذلك لأنه قد نُقل عن جهابذة علمائهم هذا التعريف ، فعرَّفها الجصاص: أن العلة الحقيقية ما كان موجبا للحكم ويستحيل وجودها عارية من أحكامها وعلل الشرع التي يقع القياس عليها لا يستحيل فيها ذلك، وإنما سمات وأمارات الأحكام يستدل بها عليها)[15]. وعرّفها أبو زيد الدبوسي: (بأن العلة هي المعرّف للحكم[16] أي أنها علماً وأمارة على الحكم ، فمتى ما وجد المعنى المعلل به عُرف الحكم ، وبهذا تكون العلة علامة وأمارة على وجود الحكم في الفرع والأصل معاً، أو علامة على وجوده في الفرع فقط كما يرى بعض الأصوليين ، والمعرفون للعلة بهذا التعريف يرون أن العلة غير مؤثرة حقيقة بل المؤثر في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى. ويقول فخر الإسلام الرازي مبيناً علل الشرائع بأنها :(عبارة عمّا يضاف إليه وجوب الحكم ابتداء ، مثل البيع للملك ، والنكاح للحل والقتل والقصاص وما أشبه ذلك ، لكن علل الشرع غير موجبه بذواتها ، وإنما الموجب للأحكام هو الله سبحانه وتعالى، ولكن إيجابه لما كان غيباً نسب الوجوب إلى العلل فصارت موجبه في حق العباد بجعل صاحب الشرع إياها كذلك ،وفي حق صاحب الشرع هي أعلام خالصة، وهذا كأفعال العباد من الطاعات بالنسبة إلى الثواب)[17]

التعريف الثاني : العلة هي : [الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته] [18]. وهذا هو تعريف الإمام الغزالي وبعض الأصوليين . وقال أيضاً : (والعلة موجبة أما العقلية فبذاتها ، وأما الشرعية

فبجعل الشارع إياها موجبة، على معنى إضافة الوجوب إليها كإضافة وجوب القطع إلى السرقة ، وإن كنا نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى)[19].من خلال تعريفات الغزالي للعلة، يرى الباحث ما يأتي :

1. مخالفه الغزالي للمعتزلة الذين يرون أن العلة هي الموجبة للحكم بذاتها بناءً على جلب مصلحه أو دفع مفسده قصدها الشارع .
2. إنكاره استقلال العقل بإدراك الحسن والقبح بالنسبة لأفعال الله تعالى .
3. عدم إنكاره أن للعقل مدركاً خاصا في حسن الأشياء وقُبحها ، لكن لا فيما يختص به الشارع من أفعال، فإن هذه لا تدرك إلا بورود الشرع بها .

التعريف الثالث:

العلة هي : [الباعث على التشريع][20] وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب والآمدي وغيرهما، بمعنى أنه لابد أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة تكون مقصوده للشارع من شرع الحكم. ويرى الباحث: أن هذه التعريفات مبناها على أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد سواء أكانت لجلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وأن الشارع إنما حكم بها على ما اقتضته مصالح العباد ، فمثلاً القتل العمد العدوان باعث للشارع على شرع القصاص صيانة للنفوس ، فيكون الباعث بهذا المعنى المشتمل على الحكمة لا على سبيل الإيجاب ، والمراد بالحكمة المصلحة لا الباعث للشارع على شرع الحكم ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى لا يبعثه شيء على شرع حكم سوى إرادته له ، وإن الحكم لا يجب بالعلة وإنما يجب بإيجاب الله تعالى له وكون الشريعة مبناها على مصالح العباد في المعاش والمعاد وأنها عدل كُلها وحكمة كُلها ، هو ما أشار إليه الإمام ابن قيم الجوزية بقوله:(إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلها وحكمةٌ كُلها ومصالح كُلها ، فكل مسالة خرجت عن العدل إلى الجود ، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عبادة ورحمته بين خلقه)[21]. وقال أيضاً: (أن الشرع والعقل يُوجبان تحصيل المصالح وتكميلها، وإعدام المفاسد وتقليلها ، فإذا عرض للعاقل أمرٌ يرى فيه مصلحة ومفسدة وجب عليه أمران : أمرٌ علمي ، وأمر عملي ، فالعملي معرفة الراجح من طرفي المصلحة والمفسدة ، فإذا تبين له الرجحان وجب عليه إيثار الأصلح له)[22] وقال ابن تيميه: (إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما)[23].

التعريف الرابع :

العلة هي : [الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله تعالى][24] وهذا هو تعريف العلة عن المعتزلة ومعناه أن العلة هي المؤثرة بذاتها في الحكم ، وتأثيرها فيه أنها توجبه وتقتضيه ذاتاً[25] فالعلة عندهم وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل ، والعقل يستقل بادرك الأحكام ولا يتوقف على ورود الشرع حيث حكّموا العقل ، ولا يتوقف إدراك الحسن والقبح عندهم على السمع بل يدركان بالعقل فالعقل عند المعتزلة يُوجب ويُحرم وهذا بناءاً على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين ، وهي من مسائل علم الكلام ، وتندرج تحت مسألة التحسين والتقبيح العقليين قضية الحاكم ومعنى الحسن والقبح . ومذهبهم هذا مبني على أن ،

العقل يدرك في الأفعال حُسناً وقُبحاً ، وأن الأحكام تكون تابعة لما أدركه العقل من ذلك ، على معنى أن العقل يحكم بوجوب القصاص بمجرد القتل العمد العدوان، من غير توقف على الشارع ، كما أن العلل العقلية مؤثرة بذاتها ، كالنار فإنها مؤثرة بطبعها في الإحراق ، بقوة أودعها الله فيها ، فالحسن ما حسنه العقل والقبح ما قبحه العقل ، والشرع إنما جاء مؤكدا لما أدركه العقل وكاشفاً لما خُفي عليه منهما[26].وقالوا : أي المعتزلة: إنه يتعلق له سبحانه وتعالى حكمٌ بما أدرك العقل ،فيه صفة حُسن أو قُبح لذاته ، أو لصفته ، أو لوجوه واعتبارات على اختلاف بينهم في ذلك ، وقالوا : والشرع كاشف عما أدركه العقل قبل ورده[27] وقالوا: المدرك عندنا العقل فلا يضرنا عدم ورود الشرائع[28] . ويرى الباحث: أن العقل له مكانة عظيمة في الإسلام ، وهو مناط التكليف ولا أدل على مكانته من كثرة تكرار مادة « عقل » في كتاب الله تعالى.و أن العقول تتفاوت بين الناس، كما تتفاوت سائر الصفات من السمع والبصر والإرادة. الأحكام الشرعية التعبدية مردها ومرجعها الشرع دون العقل. هنالك مجالات يعجز العقل عن إدراكها كأمور الغيب، ومسائل القدر وغير ذلك.

التعريف الخامس: أن العلة المراد بها : [الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي][29] وهذا هو تعريف الإمام الشاطبي فقال مفسراً لتعريفه : فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة فعلى الجملة : فالعلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها كانت ظاهرة أو غير ظاهرة ، منضبطة أو غير منضبطة فمثلاً قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[30] فالغضب سبب وتشويش الخاطر على استيفاء الحجج هو العلة ، على أنه قد يطلق هنا لفظ السبب على نفس العلة لارتباط ما بينهما ولا مشاحة في الاصطلاح[31].

التعريف المختار وشرحه: ونستطيع أن نستخلص من هذه التعريفات السابقة كلها تعريفاً شاملاً للعلة بأنها : (هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس ، إما بجلب منفعة أو دفع مفسدة)[32].

شرح التعريف :

معنى الوصف : لا يراد به الوصف حقيقة ، بل يراد به ما يشمل الوصف والفعل والقول ، ولذا قال الآمدي : (سواء كان الوصف معقولاً كالرضا والسخط ، أم محسوساً كالقتل والسرقة ، أم عرفياً كالحسن والقبح وسواء كان موجوداً في المحكوم عليه كهذه الأمثلة ، أم كان غير موجود فيه ، ولكنه ملازمٌ له ، كتعليل حرمة نكاح الأمة برق الولد)[33].ويصح التعليل بالوصف اللازم كتعليل وجوب الزكاة في الذهب والفضة بوصف الثمنية ، وغير اللازم كتعليل تحريم بيع الأرز بالأرز متفاضلاً قياساً على بيع البر بالبر متفاضلاً بعلة إتحاد الكيلية ، وهذا عند الجمهور ، وبعضهم منع التعليل بالوصف غير اللازم ، كما جوّزوا التعليل باسم الجنس ، بينما منع بعضهم أن يكون اسم الجنس علة)[34]. ومعنى الظاهر : وهو أن يكون الوصف ظاهراً جلياً لا خفاء فيه يدرك بالحواس حتى يمكن تحقيقه ، ولا يصح التعليل بالوصف إذا كان خفياً وذلك لأن الخفاء يمنع التعريف للحكم ، إذ لا يمكن التحقق من وجود العلة أو عدمها ، ومن الأوصاف الظاهرة التي تصلح أن تكون علة كالسفر علة تبيح القصر للصلاة والفطر ، وكالإسكار كعلة تحريم الخمر ، أو الصغر لثبوت الولاية على الصغير وكالنوم علة لنقض الوضوء وغير ذلك ، وأما الأوصاف غير الظاهرة أي الخفية لا تصلح أن تكون علة كالأوصاف المتعلقة بأعمال القلب أو النفس .ومعنى المنضبط : الذي ينطبق على كل

الأفراد على حد سواء ، ولا يختلف باختلاف الموصوف ، فحرمان القاتل الوارث من تركة مورثه أمر محدود لا يختلف باختلاف القاتل والمقتول ، أي لا يكون حكمة مجردة لا يظهر إلحاق غيرها بها . ولذلك لا يربط التشريع غالباً الحُكم بحكمته وإنما يربطه بالوصف الظاهر المنضبط ، وهذا الوصف هو مظنة لتحقق حكمة الحكم حيث يغلب مع هذا الوصف ، تحقق الحكمة من الحكم وهو الذي يسميه الأصوليون علة الحكم أو مناطه ، وهذا معنى قولهم : أن الحكم يدور مع علته لا مع حكمته وجوداً وعدماً ، أي إذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم بخلاف الحكمة ، فمثلاً: النوم يوجب النقض للطهارة ، وذلك لخروج الخارج بواسطة استطلاق الوكاء بالنوم ولكن إدراك الخارج وقت النوم لا يتحقق ، فعلّق الشارع النقض على النوم الذي نتحققه لغالب وجود علة النقض وهو الخارج ، وكذلك السفر في رمضان علة تبيح الفطر والقصر للصلاة ، والحكمة دفع المشقة ، والمشقة أمر تقديري غير منضبط تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فإن انتفت المشقة حيث كان السفر لا مشقة فيه فإنه مع ذلك يُبيح له الفطر وقصر الصلاة ، كالسفر بوسائل المواصلات الحديثة في هذا العصر ، وذلك لأن السفر هو علة الحكم والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وليس مع حكمته ، فيتبين من هذا أن الحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها أو تكميلها ، أو المفسدة التي قصد الشارع درؤها أو تقليلها ، والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يُبنى عليه الحكم وجوداً وعدماً ، لأنه مظنة تحقق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم ، فربط الحكم بالعلل يؤدي إلى ضبط الأحكام واستقرار أوامر التشريع ووضوحها. ومعنى المناسب : أي مناسبة الأوصاف أو علل الأفعال ، حيث يؤدي في نظر العقل أن ربط الأحكام بالأوصاف يحقق المصالح التي شُرعت الأحكام لتحقيقها، فمثلاً : الإسكار كوصف مناسب لكونه علة لتحريم الخمر، وربط الحرمة بهذا الوصف يترتب عليه في نظر العقل تحقق المصلحة المقصودة في التحريم ، وهي المحافظة على عقول الناس أحد مقاصد التشريع الأساسية وبهذا يكون الإسكار وصفاً مناسباً. وكذلك ترتيب نقل الملكية على عقد البيع لدلالته على التراضي. وترتيب ثبوت النسب على عقد الزواج الصحيح لأنه أساس حِل التمتع والمفضي إليه[35].

تطبيقات فقهية لما بين الوصف والحكم من مناسبة:

فهذه بعض الأمثلة الفقهية الموضحة لما بين الوصف والحكم من مناسبة:

1. (طهارة سؤر الهرة) العلة من طهارة سؤر الهرة الطواف، الحكمة دفع مشقة التجنب، أن ما يترتب على طواف الهرة من مشقة دفع تجنبها والاحتياط عنها مناسبٌ لطهارة سؤرها.
2. (قصر الصلاة في السفر):العلة:السفر، والحكمة من القصر في السفر:المشقة ونفي الحرج عن الأُمة،بينما المناسبة:أنّ وجود المشقة في السفر،مناسبٌ لترتيب الحكم عليه،وهو جواز القصر في السفر،فتبين أنّ السفر وصف ظاهر منضبط لا اضطراب فيه،يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه،وهو جواز القصر،ومصلحة وهو التخفيف على الأُمة وتحصيل العبادة، ودفع مفسدة وهو الحرج والمشقة.
3. (سقوط الصلاة عن الحائض):العلة: وجود دم الحيض،أما الحكمة:أنّ اجتماع الحيض و الصلاة يُضعف البدن،بينما المناسبة:أنّ في إيقاع الصلاة من الحائض أو قضائها لها نوع مشقةٍ مناسبٌ لإسقاط الصلاة عنها.
4. (إعتاق رقبة لمن جامع في نهار رمضان): العلة:هي الوقاع المتعمد،بينما الحكمة منها:تعويد الصائم على

الصبر وعتق الرقاب،بينما المناسبة:أنّ الجماع المتعمد في نهار رمضان مع ما يحمله الصوم من معاني الصبر والإخلاص في العبادة مناسبٌ للكفارة،وذلك لأنّ المقصد الشرعي من الصوم هو تحقيق معاني الصوم من صبر وتجرد للعبادة.

5. (سفر المرأة بدون محرم):فالعلة:سد ذريعة الفساد، بينما الحكم من منع سفرها بغير محرم كثيرة منها: صيانة المرأة ودرء الفتنة عنها،وضمان عدم تعرُضها لما يخدش عرضها أو يُمتهن كرامتها،وليس أساس هذا الحكم سوء الظن بالمرأة وأخلاقها،ولكنه احتياطٌ لسُمعتها وكرامتها،وحمايةٌ لها من طمع الذين في قلوبهم مرض،بينما المناسبة:أنّ طبيعة المرأة الضعيفة وكونها مظنة الطمع وصفٌ مناسبٌ لتحريم سفرها من غير محرم.
6. (تحريم الخمر):العلة:الشُرب المُفضي للإسكار،بينما الحكمة من تحريم الخمر كثيرة منها:حفظ العقول،وحفظ المال،وسد باب المعصية والرزيلة،بينما المناسبة:أنّ ما يترتب على شرب الخمر من مفاسد مناسبٌ لتحريمها.

أقسام قوادح العلة:

لقد تعددت هذه القوادح عند الأصوليين وتنوعت، ولكن الباحث اختار أربعة من هذه القوادح، لبيان مدى صلتها بالعلة فمنها، النقض، والكسر، والقلب، والقول بالموجب.

القسم الأول:النقض:

قال الزركشي: وقدمناه وإن كان من آخر الأسئلة لكثرة جريانه في المناظرات، وبالجواب عنه يبين الجمع بين الأحكام المتضادة ويندفع تعارضها[36].

النقض لغةً:

وهو الإبطال والحل، وهو الإفساد بعد الإحكام[37] والنقض متى أضيف إلى الأجسام يراد به: إبطال تركيبها وتأليفها وهدمها، ومنه قوله تعالى:(فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ)[38] ومتى أضيف النقض إلى المعاني: يراد به إخراجها عن إفادة المطلوب[33] فيقال نقض العلة: أي مفسد العلة.

النقض في الاصطلاح:

هو (تخلف الحكم مع وجود العلة)[39] ومثاله: أن يقول الشافعي: فيمن صام ولم يبيت النية، صوم تعرى أوله عن النية فلا يصح، فقد جعل العراء عن النية علة لعدم صحة الصيام، فيقول المعترض: هذا التعليل منقوض بصوم التطوع فإنه يصح من غير تبييت النية. فقد وجد الوصف وهو عدم النية بدون الحكم وهو عدم صحة الصوم في هذه الصورة.

أقسام النقض: وينقسم النقض إلى قسمين[40]:

القسم الأول:

أن يكون النقض فيه وارداً على سبيل الاستثناء، واتفق الأصوليون على أن النقض إذا كان وارداً على سبيل الاستثناء لا يقدح في كون الوصف علة في غير الصورة المستثناء[41] ومثاله: بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس التمر، فإنه ناقض لعلة تحريم الربا، سواء جُعلت علة التحريم الطعم أو الكيل أو القوت، لأن كل هذه الأوصاف موجودة في العرايا والتحريم تخلف عنها،حيث جاز بيعها إجماعاً مع وجود التفاضل. وإنما

كان النقض هنا غير قادح في العلية لأن الإجماع قائم على أن علته هي: إما الكيل أو القوت أو الطعم أو المال، وكلها موجودة في بيع العرايا مع جواز التفاضل فيه، بناء على الحديث المعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم: [نهى عن بيع المزابنة ورخّص في العرايا][42].

القسم الثاني:

أن يكون النقض فيه غير وارد على سبيل الاستثناء، فقد اختلف العلماء في كونه قادحاً أو غير قادح على مذاهب كثيرة أشهرها أربعة:

المذهب الأول:

أنه يقدح في العلية مطلقاً. وهو مذهب الإمام الشافعي ومختار الإمام الرازي. واستدلوا على ذلك: بأن العلة هي الوصف المستلزم للحكم، والوصف عند تخلف الحكم عنه لمانع لا يكون مستلزماً للحكم، ضرورة تخلف الحكم عنه للدليل الذي دل على التخلف، فلا يكون الوصف علة عند وجود المانع. وأجيب عن هذا الدليل: بأن العلة هي الوصف المعرف للحكم فقط، وليست هي الوصف المستلزم للحكم، لأن العلل الشرعية معرفات لا مؤثرات، والوصف عند تخلف الحكم عنه لمانع يصدق عليه أنه معرف للحكم بقطع النظر عن المانع وجوداً وعدماً، فيصدق عليه أنه علة، أما عند تخلف الحكم عنه لغير مانع فلا يكون معروفاً له فلا يكون علة.

المذهب الثاني:

أن النقض لا يقدح في العلية مطلقاً، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة. وهذا هو المنقول عن الحنفية، ويسمونه تخصيص العلة. واستدلوا على ذلك: بأن تخلف الحكم عن الوصف في بعض الصور، إما أن يكون لدليل أو لغير دليل فإن كان التخلف لغير دليل لم يعتبر ذلك للتخلف، فلا يكون النقض قادحاً. وإن كان التخلف لدليل يدل عليه لم يقدح كذلك، لأن هذا الدليل يكون مخصصاً للدليل الدال على العلية، والتخصيص جائز، وبذلك يظهر أن النقض غير قادح في العلية، وهو المدعى.

المذهب الثالث:

أن النقض يقدح في العلل المستنبطة ولا يقدح في العلل المنصوصة، سواء كان التخلف لمانع أو لغير مانع وهو اختيار الشافعية واستدلوا على ذلك: بأن العلل المنصوصة إنما ثبتت بنص الشارع عليها فتخلف الحكم عنها في بعض الصور لدليل يثبت التخلف لم يخرج عن كونه تخصيصاً للدليل المثبت للعلية بغير محل التخلف، أما العلل المستنبطة: فإثبات عليتها يرجع إلى المجتهد، فلو جعل تخلف الحكم عنها في بعض الصور غير قادح في عليتها لم يصح إبطال العلل المستنبطة أصلاً، ولهذا كان النقض في العلل المستنبطة.

المذهب الرابع:

أن النقض يقدح في العلية إذا كان التخلف لغير مانع سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، ولا يقدح إذا كان التخلف لمانع وهو اختيار البيضاوي واستدل على ذلك بدليلين:

1. قياس النقض مع المانع على التخصيص، فإن تخصيص العام بالخاص المعارض له لا يقدح في حجيته، فكذلك نقض العلة بالمانع المعارض لها في صورة لا يقدح في عليتها، بجامع الجمع بين الدليلين المتعارضين في كل منهما وهما: العام والخاص في الأصل، والعلة والمانع في الفرع.

2. أن ظن العلية عند وجود المانع باق، لإسناد العقل تخلف الحكم إليه لا إلى عدم المقتضي وهو العلة، فلا يكون النقض قادحاً في العلية، بخلاف النقض مع عدم المانع، فإن ظن العلية لا يبقى لإسناد العقل تخلف الحكم إلى عدم المقتضي فيكون قادحاً في العلية[43].

القسم الثاني:الكسر:

تعريف الكسـر لغة:

مأخوذ من قولهم: كسر الشيء يكسره كسراً ، فانكسر وتكسر، ويقال: كسر الشعر يكسره كسراً فأنكسر: أي لم يُقم وزنه[44].

تعريف الكسـر اصطلاحاً:

المتتبع لكثير من تعريفات الأصوليين للكسر يجد أن أهمها تعريفين:

التعريف الأول: الكسر هو: [إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة، وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة][45] ومثاله: قول المستدل: صلاة الخوف تؤدى حال الخوف وهي صلاة يجب قضاؤها فيجب أدائها كصلاة الأمن فيجعل العلة في أداة صلاة الأمن كونها صلاة يجب قضاؤها، ليلحق بها صلاة الخوف في ذلك ويثبت لهل وجوب الأداء. فيجيب المعترض: كون أنها صلاة لا تأثير له وذلك لأن وجوب الأداء يوجد عند عدمه كما في الحج، فالحج واجب الأداء مع أنه ليس صلاة. فيقول المستدل: صلاة الخوف عبادة يجب فيها القضاء فيجب فيها الأداء كصلاة الأمن. فيقول المعترض: أن وجوب القضاء منقوض بصوم الحائض، فإنه يجب فيه القضاء، مع أن الأداء فيه غير واجب، فالحكم متخلف والوصف موجود.

التعريف الثاني:

هو:[تخلف الحكم عن حكمته][46] وهو تعريف ابن الحاجب والآمدي وجمهور الحنفية والحنابلة. ومثاله: كقول من أجاز قصر الصلاة للمسافر العاصي بسفره: هذا مسافر فيرخص له في القصر كغير العاصي، والحكمة في ذلك رفع المشقة والحرج. فيقول المعترض: وكذلك صاحب الحرفة الشاقة في الحضر، كمن يحمل الأثقال ويضرب بالمعول فإنه يرخص له، فوجود المشقة في الصورة التي ذكرها المعترض مع تخلف الحكم والعلة فيها يسمى كسراً.

القسم الثالث: القلب:

تعريف القلب لغةً:

تغيير هيئة الشيء على خلاف الهيئة التي كان عليها بجعل الشيء منكوساً أعلاه أسفله، وأسفله أعلاه، وجعل الظهر بطناً والبطن ظهراً[47].

تعريف القلب اصطلاحاً:

وهو: [إثبات أن ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له إن صحَ][48]. وهذا يعني أن يثبت المعترض نقيض حكم المستدل بعين دليل المستدل فيقلب دليله حجة عليه لا له. ومثاله: إذا قال المستدل إن الصوم شرط في الاعتكاف، لأن الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة

لابد أن يقترن به الإحرام والنية، وكذلك الاعتكاف لابد أن يقترن به عبادة وهو الصوم، فيقول المعترض: الاعتكاف لبث محض فلا يشترط له الصوم كالوقوف بعرفة فإنه لا يشترط لصحته الصوم[49] فعلة المعترض هي علة المستدل وإنما قلب الدليل ليبطل مذهب الخصم ويصحح مذهبه.

أقسام القلب: وينقسم القلب إلى ثلاثة أقسام[50] وهي:

القسم الأول: أن يكون الغرض منه إبطال مذهب المستدل صراحة. ومثاله: أن يقول الحنفي مسح الرأس ركن فلا يكفي فيه أقل ما يُطلق عليه اسم المسح، قياساً على غسل الوجه، فإنه لا يكفي فيه أقل ما يُطلق عليه اسم الغسل. فيقول المعترض: هذا ينقلب عليك فإن مسح الرأس ركن في الوضوء ولا يتقدر بالربع كالخف.

القسم الثاني: أن يكون الغرض من القلب إبطال مذهب المستدل ضمناً أي بطريق اللزوم وليس صراحة. مثاله: قول الحنفي في بيع الغائب: هو عقد معاوضة فيصح مع جهل العوض كالنكاح فإنه يصح مع جهل الزوج بصورة الزوجة وكونه لم يرها فكذلك في البيع بجامع أنه عقد معاوضة. فيقول المعترض: بيع الغائب عقد معاوضة، فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح. فالحنفي يشترط لصحة بيع الغائب الخيار عند الرؤية، فالخيار عنده لازم من لوازم بيع الغائب، وإذا بطل هذا اشترط بموجبه قياسه على النكاح بطل مشروطه وهو صحة البيع فهذا ابطال له بالملازمة.

القسم الثالث: أن يكون الغرض من القلب إثبات مذهب المعترض صراحة وهو أن يكون في الأصل حكمان ، واحد منهما منتفي في الفرع بالاتفاق بين الخصمين، والآخر مختلف على ثبوته، فالمستدل يريد أن يثبت هذا الحكم للفرع بالقياس على الأصل. مثاله: قول الحنفي: أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف لأنه لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة. فيقول الشافعي: معترضاً الاعتكاف لبث مخصوص فلا يشترط فيه الصوم، كالوقوف بعرفة، فالقياس الثاني أنتج صحة مذهب المعترض صراحة[51] .

رأي الأصوليين في كون القلب قادحٌ أم غير قادح؟؟

ذهب أكثر الأصوليين إلى أن القلب حجة قادحة في العلة، وحجتهم في ذلك أن القلب يضعف دليل المستدل لأنه ينتج خلاف ما أثبته دليله، والدليل الواحد لا يدل على الشيء الواحد وخلافه. ومن الأصوليين من خالف وذهب إلى أن القلب غير قادح في العلة، لأنه معارضة في غير الحكم الذي علل به المستدل[52].

القسم الرابع: القول بالموجَب:

تعريف الموجَب لغةً:

الموجَب بفتح الجيم مأخوذ من: أوجَب يوجب، يقال أوجب الرجل: أي أتى بموجبة من الحسنات أو السيئات، وأوجب الرجل إذا عمل عملاً يوجب الجنة أو النار[53].

تعريف القول بالموجَب اصطلاحاً:

وهو: [تسليم المعترض بمقتضى دليل المستدل مع بقاء الخلاف بينهما في الحكم المتنازع فيه][54] وبيان ذلك أن يقول المعترض: نعم إن ما استدللت به صحيح إلا أنه ليس في محل النزاع، فلا ينقطع النزاع لأن الحكم المتنازع فيه لم يثبته دليل، ومثال ذلك: قوله تعالى:(يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا

الْأَذَلَّ)[55]. فهم كنّوا عن أنفسهم بالعزة، وعن المؤمنين بالذلة، والله تبارك وتعالى سلّم لهم أن الأعز يخرج الأزل ولكن ليس على مرادكم بل أنتم الأذلون فقال تعالى:(وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ)[56].

أقسام القول بالموجَب: والقول بالموجب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القول بالموجب في جاني النفي. ومثال ذلك: قول بعض الفقهاء في وجوب القصاص في القتل بالمثقل: التفاوت في وسيلة القتل لا يمنع وجوب القصاص، قياساً على التفاوت في كيفية القتل. يقول المعترض: كون التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص مسلم، ولكنه لا يفيد المستدل، لجواز أن يمتنع القصاص لمانع آخر موجود في المثقل، لأن انتفاء التفاوت في الوسيلة انتفاء لمانع واحد، ونفي المانع الواحد لا يوجب نفي كل مانع، والقصاص لا يجب إلا عند انتفاء جميع الموانع. فإذا قال المستدل: إن المقتضي لوجوب القصاص موجود، وهو القتل العمد العدوان، والموانع كلها منتفية، فالأرجح أنه لا يقبل قوله لأنه بذلك قد أظهر أن دليله الأول كان غير تام، بل هو بعض الدليل.

القسم الثاني: أن يكون القول بالموجب في الإثبات. ومثال ذلك: قول الحنفي: مستدلاً على وجوب الزكاة في الخيل: الخيل حيوان يسابق عليه فتجب فيها الزكاة كالإبل. فيقول الشافعي: هذا مسلم، ولكنه لا يفيدك، لأن مقتضى دليلك أن الزكاة إذا كانت من عروض التجارة، فالدليل مطلق، والمطلق يتحقق ولو في صورة واحدة، لأنه لا عموم له، فلا يلزم من إثبات المطلق إثبات جميع أفراده[57].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من بشر المجتهد المصيب بأجرين والمجتهد المخطئ بأجر، محمد بن عبد الله وعلى آله وسلم تسليماً كثيرا. فقد شملت الخاتمة على جملة من النتائج والتوصيات وهي:

أولاً: النتائج: وقد خلُصت الدراسة على جملة من النتائج وهي:

1. ضرورة الوقوف على قوادح العلة، وبيان مدى تأثيرها في علية الحُكم.
2. أن البحث في موضوع العلة الشرعية وقوادحها، يُعدُّ من أهم البحوث وأجلّها نفعاً وأرفعها قدراً إذ من خلالها تكتشف أسرار الشريعة.

التوصيات:

وخلصت الدراسة على جملة من التوصيات وهي:

1. الاهتمام بتدريس باب العلة وقوادحها في الجامعات والمعاهد الشرعية وذلك لأنها تمثل مدخلاً من مداخل العلوم الشرعية.
2. تنبيه طلبة العلم الشرعي والباحثين لمراعاة دقة عبارات الأصوليين في باب العلة وقوادحها، التي تستوجب النظر فيها بتأني وتمعن.

المصـادر والمراجــع:

(1) لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مات سنة 711هـ، مصورة عن الطبعة البولاقية، الدار المصرية للنشر والترجمة.

(2) أصول الفقه الميسر: للدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى 1429هـ- 2008م، دار ابن حزم للطباعة والنشر- بيروت- لبنان، ج1ص443.

(3) المستصفى: لأبي حامد الغزالي، مات سنة505هـ، الطبعة الثانية1430هـ- 2009م، المكتبة العصرية – صيدا- بيروت- لبنان،ج2ص288.

(4) إرشاد الفحول: لمحمد بن علي الشوكاني، مات سنة 1250هـ، الطبعة الأولى 1421هـ2000-م، دار الفضيلة للنشر وللتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية،ج2ص927.

(5) النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير،الطبعة الثانية 1429هـ-2008م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان.ج3ص243.

(6) صحيح البخاري: كتاب فضائل الأنبياء ص730 حديث رقم3443.

(7) النهاية في غريب الحديث والأثر:ج3 ص242.

(8) لسان العرب:.ج11ص467.

(9) صحيح مسلم: للحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري، الطبعة الأولى 1428هـ- 2007م، دار الفكر- بيروت- لبنان.كتاب الحج: باب وجوه الإحرام،حديث رقم 2927.

(10) نفائس الأصول في شرح المحصول: أحمد بن إدريس القرافي، مات سنة 684هـ، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م، المكتبة العصرية- صيدا – بيروت- لبنان.ج7ص3217.

(11) البرهان: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، مات سنة 468هـ، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.ج2ص23.

(12) نهاية السُّول شرح منهاج الوصول: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، الطبعة الأولى 1430هـ- 2009م، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان.ج4ص73.

(13) تعليل الأحكام: للدكتور محمد مصطفى شلبي، الطبعة الأولى 1401هـ- 1981م، دار النهضة العربية للطباعة والنشر- بيروت- لبنان.ص-112 ص113.

(14) البحر المحيط: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، الطبعة الثانية 1428هـ- 2007م، دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان.ج4ص101.

(15) الفصول من علم الأصول: لأحمد بن علي الرازي، الطبعة الأولى 1417هـ- 1996م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ص120.

(16) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: للدكتور عبد الحكيم بن عبد الرحمن السعدي، دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان،ص67.

(17) تعليل الأحكام: ،ص113.

(18) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: ،ص78.

(19) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: أبو حامد الغزالي، الطبعة الأولى 1390هـ- 1971م، مطبعة الإرشاد- بغداد- العراق،ص47.

(20) الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، الطبعة الأولى 1430هـ- 2010م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان،ج2ص161.

(21) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطبعة الأولى 1407هـ- 1987م، دار الفكر- بيروت – لبنان،ج3ص3.

(22) الجواب الكافي: لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، حقوق الطبع محفوظة لدار الحديث- القاهرة- مصر.ص214.

(23) مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الطبعة الأولى 1381هـ- 1961م، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الرياض- المملكة العربية السعودية.ج20ص48.

(24) إرشاد الفحول: ج2ص870.

(25) المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن على المعتزلي، مات سنة436هـ، الطبعة الأولى1403هـ- 1983م، المكتبة العصرية- بيروت- لبنان. 26/ شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الطبعة الأولى 1417هـ- 1996م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان،ج2ص134.

(26) المحصول من علم الأصول: الفخر الرازي محمد بن عمر،الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان،ج2ص122.

(27) شرح تنقيح الفصول: للقاضي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة الأولى 1432هـ- 2011م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان،ص89.

(28) الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، الطبعة الثانية 1423هـ- 2003م، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- لبنان،ج1ص186.

(29) صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب هل يقضي الحاكم وهو غضبان: ص1507 حديث رقم7158.

(30) الموافقات في أصول الشريعة:ج1ص186.

(31) أصول الفقه الميسر: ج1ص363.

(32) الإحكام في أصول الأحكام: ج3ص208.

(33) تعليل الأحكام: ص132.

(34) تعليل الأحكام: ص134بتصرف.

(35) البحر المحيط: ج4ص231.

(36) المعجم الوسيط: قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، الطبعة الأولى 1400هـ- 1980م، دار المعارف- القاهرة- مصر.ص947.

(37) الآية: 77 من سورة الكهف.

(38) مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي، مات سنة1393هـ، الطبعة الرابعة 1425هـ- 2004م، مكتبة دار العلوم والحكم- المدينة المنورة- المملكة السعودية.ص232.

(39) نهاية السُّول شرح منهاج الوصول: ج4 ص158.

(40) مذكرة في أصول الفقه: ص267.

(41) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا: ص498 حديث رقم 1542.

(42) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، الطبعة الثالثة 1401هـ- 1981م، دار إحياء التراث العربي- بيروت – لبنان.ج2 ص341.

(43) لسان العرب: ج8 ص307.

(44) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4ص246.

(45) نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الطبعة الأولى 1409هـ- 1988م، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.ج2ص215.

(46) لسان العرب: ج9 ص603.

(47) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: لأحمد بن إسماعيل الكوراني، مات سنة 893هـ، الطبعة الأولى 1428هـ- 2007م، دار صادر- بيروت- لبنان.ص529.

(48) مذكرة في أصول الفقه: ص280.

(49) الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع، ص531.

(50) أصول الفقه الميسر: ج1 ص-453ص454.

(51) البحر المحيط في أصول الفقه: ج4 ص259.

(52) لسان العرب:ج10ص471.

(53) روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مات سنة 620هـ، الطبعة الأولى 1413هـ- 1993م، الرياض – المملكة العربية السعودية.ج2 ص395.

(54) الآية: 8 من سورة المنافقون.

(55) الآية: 8 من سورة المنافقون.

(56) أصول الفقه الميسر: ج2 ص-454ص455.بتصرف يسير.